

٦. صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في الصيدليات الخاصة المرخصة بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومراكز الأعمال في المؤسسات العلاجية الحكومية والمستشفيات التي يتم استقبال المرضى فيها وعلاجهم بمقابل، يتم على النحو التالي:

أ. تصرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بعد عدتها والتأكد من الكمية المعطاة للمريض وقيام الصيدلي بكتابه الكمية المصروفة على الوصفة، وتوقيع المريض أو المستلم باستلام الدواء، وتاريخ الاستلام، ورقم الهوية، واسم وتوقيع الصيدلي الذي صرف الدواء، ومن ثم وضعها في عبوات مناسبة ملصق بها بطاقة تحتوي على البيانات التالية:

١. اسم المريض ورقم الملف.

٢. اسم الدواء وتركيزه وحجمه وشكله الصيدلاني وكميته والجرعة وحدة العلاج.

٣. تاريخ الصرف ورقم التشغيلة وتاريخ انتهاء الصلاحية.

٤. إرشادات الصيدلي للمريض وطريقة الحفظ.

ب. لا يجوز تسليم الدواء المخدر أو المؤثر العقلي إلا لمن وصفت له، أو لأحد أقاربه (الأبوان والأولاد والإخوان والزوج) بعد التأكد من هويته، أما إذا كان المستلم شخص ينوب عنه فيجب إرفاق ما يثبت موافقة المريض على احضاره للأدوية، بعد التأكد من هويته وأنه الشخص المقصود.

ج. يجب على الصيدلي قبل صرف الأدوية للمريض أن يقوم بتبنته جميع البيانات المطلوب تعبئتها في شاشة (صرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى) الخاصة بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بالهيئة العامة للغذاء والدواء كما هو موضح بدليل المستخدم

الخاص بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية والمরفق بهذه الإجراءات على أن يقوم قبل ذلك بالاستعلام عن المريض للتأكد بأنه لم يسبق أن صرف للمريض نفس الدواء أو أنه بقي على انتهاء فترة علاج الوصفة السابقة المصروفة أكثر من سبعة أيام.

د. لا تصرف وصفة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إلا مرة واحدة فقط.

هـ. لا يجوز صرف وصفة المرضى المنومين خارج المؤسسة العلاجية التي أصدرتها.

و. يجب على الصيدلي عدم صرف وصفة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في الحالات التالية:

١. مخالفه الوصفة للأنظمة والتعليمات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية، أو هذه الإجراءات والضوابط.

2. أن يكون بقي على انتهاء فترة علاج الوصفة السابقة المصروفة للمريض أكثر من سعة أيام.

3. عدم مناسبة الدواء للمريض أو وجود تعارض مع أدوية أخرى إلا بعد التشاور مع الطبيب المعالج.

٤. عند وجود شطب أو تعديل أو أي علامة تدل على التزوير، وإبلاغ المريض سبب عدم الصرف.

7. صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في معامل التحاليل
ومراكز البحوث:

أ. يقدم المُحلّ أو الباحث، طلب صرف المواد ويصدق عليه من رئيسه المباشر
ومدير المنشأة (أو من ينوبه)، ويوضح بالطلب ما يلي:

1. رقم الطلب و تاريخه.